بوابة المعتقلين

مجلس الدولة: التظاهر لا يخل بالشرف والأمانة وليس جريمة تستدعي العزل من الوظيفة



الاثنين 18 أكتوبر 2021 02:40 م

قال مجلس الدولة إن التظاهر من دون تصريح لا يعد من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، التي تستدعي العزل من الوظيفة، وذلك بعد أن تقدم محافظ الشرقية بطلب رأيها القانوني في فصل موظف عام سبقت إدانته في قضية تظاهر.

وقال موقع "المنصة" إن فتوى قضائية حديثة صدرت عن مجلس الدولة المعني بالقضايا الإدارية بعدما تقدم "محمد .أ"، أحد العاملين بمركز ومدينة منيا القمح بالشرقية، بطلب للعودة إلى عمله بعد قضائه عامين بالحبس لإدانته في القضية رقم 42410 لسنة 2017 جنح منيا القمح، المقيدة برقم 5 لسنة 2017 جنح أمن دولة طوارئ، بتهمة "المشاركة في تظاهرة غير مصرح بها"؛ فنشب خلاف قانوني حول ما إذا كانت التهمة من الجرائم المُخلّة بالشرف؛ والتي تستوجب إنهاء خدمته أم لا".
الموظف محمد صدر ضده حكم في 25 نوفمبر 2017 بمعاقبته بالحبس سنتين مع الشغل وتغريمه مبلغ 50 ألف جنيه عن تهمة التظاهر بغير تصريح، وبرأته المحكمة من تهمة استعراض القوة".